

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢٧٧

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٥) للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/١٥

**يقرر ما يلي:**

**المادة ١** - يسمح لطلاب المرحلة الجامعية الأولى في الجامعات الخاصة السورية الذين استنفدو فرص التقدم للامتحان المسموح بها خلال العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ في الحالتين الآتيتين:

١ - الطلاب المستنفدون بسبب عدد السنوات الدراسية.

٢ - الطلاب المستنفدون لفرص الإنذار الأكاديمي في الكليات التي تعتمد نظام الساعات المعتمدة.

بالتقدم إلى أحد فصلي العام الدراسي (الأول أو الثاني) ٢٠١١/٢٠١٢ ولا يمنع المستنكف عن تقديم الامتحان في العام المذكور دورة مقابلة مهما كانت الأسباب.

**المادة ٢** - يضع مجلس الجامعة المختص التعليمات التنفيذية الازمة.

**المادة ٣** - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١١/٦/١٦

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى

